

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1955 - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم Bه فقال قال النبي A .

وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا .

فلا بيد يدا كان إن (فقال الصرف عن A | رسول فسألنا A | رسول عهد على تاجرين كنا Y بأس وإن كان نساء فلا يصلح) .

[2070 ، 2365 ، 3724] .

[ش (الصرف) بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية كذلك . (يدا بيد) يقبض كل من المتعاقدين البديل من الآخر في المجلس . (نساء) متأخرا]